القرار ICC-ASP/13/Res.5

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ICC-ASP/13/Res.5

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أنه تقع على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ووضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقتناعا منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها أيضا بأنه لا يمكن تحقيق السلام الدائم دون عدل وأن السلم والعدل هما بالتالي متطلبان متكاملان،

واقتناعا منها كذلك بأن العدالة ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائيا بموجب النظام الأساسي أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا غير منفصلين وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحِّب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوِّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، *وتشدد على* أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقا على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وانجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة *وتحيط علما* بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تذكِّر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لتحقيق هذه الغاية اعتماد تدابير مناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية حقا لملاحقة هذه الجرائم،

وإذ تذكّر أيضا بأن تطبيق المادتين ١٧ و١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقتين بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر كذلك بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند انجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تؤكّد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أكد فيه اعتزام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً لالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تذكّر بنجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تذكّر أيضا بقرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *و تؤكّد من جديد* أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتَّع بمركز المراقب بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، *وإذ تؤكد* على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة فعالة من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمدها الجمعية،

عالمية نظام روما الأساسي

١- *تدعو* الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافا فيه، **بصيغته المعدلة**، في أقرب وقت ممكن، *وتطلب إلى* جميع الدول الأطراف أن تكثف **جهودها لتعزيز عالمية النظام**؛

٢- *تهيب* بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٣- *تقرر* أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛

٤- *تذكّر* **بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية** ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجالات القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، *تحث* **الدول الأطراف** في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات **على القيام بذلك على سبيل الأولوية**، *وتشجّع على* اعتماد أحكام بشأن الضحايا، بحسب الاقتضاء؛

٥- *ترحب* بتقرير المكتب عن تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه **تنفيذا كاملا**[1]، *وتلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب **المدعية العامة، ورئيسة** جمعية الدول الأطراف، وجمعية الدول الأطراف، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، **بصيغته المعدّلة**، وفي اتفاق امتيازات **المحكمة وحصاناتها**، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

٦- *ترحب* بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات **المحكمة وحصاناتها** *وتذكّر* **بأن هذا الاتفاق والممارسة** الدولية ذات الصلة يُعفيان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب **وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية** ، *وتدعو* في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافا فيه على سبيل **الأولوية**، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدّق على **هذا الاتفاق أو تنضم إليه**؛

٧- *تؤكد من جديد* التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق **مقاصد المحكمة** *وتناشد* جميع الدول التي ليست طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو

[1] ICC-ASP/13/34.

الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

التعاون

٨- *تشير إلى* القرار ICC-ASP/13/Res.3 بشأن التعاون؛

٩- *تهيب* بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب التاسع من النظام؛ *وتناشد* الدولَ الأطراف ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجال التشريعات التنفيذية، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

١٠- *تهيب أيضا* بالدول الأطراف مواصلة التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، *وتذكّر* بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، *وتشجع* الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

١١- *تحيط علما* بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات القبض[٢]؛

١٢- *ترحب* بإبرام أول اتفاق طوعي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت؛

١٣- *ترحب أيضا* بمذكرة التفاهم بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرات الدول على إنفاذ العقوبات؛

١٤- *تذكّر* بالإجراءات التي اعتمدتها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، *وتدرك مع القلق* ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، *وتحيط علما* بقرارات المحكمة الموجهة إلى الجمعية حتى الآن وبتقرير المكتب عن عدم التعاون[٣]، *وترحب* بالجهود التي تبذلها رئيسة جمعية الدول الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايتها، *وتذكّر* بأن رئيسة الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة بها بحكم منصبها[٤]، *وتناشد* جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيسة جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطلاعها بمهامها بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

١٥- *تذكّر أيضا* بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس، *وتطلب إلى* الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما الأساسي، *وترحب* بالجهود التي تبذلها رئيسة الجمعية للتشاور مع مجلس الأمن، *وتشجع* كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

الدولة المضيفة

١٦- *تسلم* بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، *وتحيط علما مع التقدير* بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

---

(٢) ICC-ASP/13/29/Add.1.

(٣) ICC-ASP/13/36.

(٤) ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

العلاقة مع الأمم المتحدة

١٧- *تسلم* بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

١٨- *تحيط علما* بنداء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة *وتشجع على* مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة، ولجان التحقيق بتكليف من مجلس الأمن، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛

(ج) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

(د) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد ؛

١٩- *ترحب* بالمناقشة البناءة بين مجلس الأمن والمحكمة بشأن العلاقة والتفاعل بينهما أثناء الزيارة التي قام بها مجلس الأمن إلى لاهاي في آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٢٠- *ترحب أيضا* بالمناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن أساليب عمل المجلس والتي تضمنت التركيز على متابعة الحالات المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٢١- *تشير إلى* تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان[٥]، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة حوارها المؤسسي مع الأمم المتحدة، استنادا إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛

٢٢- *تشجع* جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

٢٣- *تشيد* بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، *وتكرر* دعمها الكامل للمكتب، *وتشدد* على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات ٢ و٣ و٤ من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

٢٤- *ترحب* بإحاطة المكتب علما طوال عام ٢٠١٤ بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن *وتدعو* الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو اقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٥- *ترحب أيضا* بتقديم التقرير العاشر للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٦]؛

٢٦- *تلاحظ مع القلق* أن الدول الأطراف تحملت وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة، *وتحث* في هذا الصدد الدول الأطراف على بدء

---

[٥] ICC-ASP/12/42.

[٦] وثيقة الأمم المتحدة A/69/321.

مناقشات بشأن كيفية تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي بطريقة سليمة، مع الأخذ في الاعتبار أيضا بأن الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على إخضاع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال إلى المحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة؛

٢٧- *تلاحظ* أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

٢٨- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المنظمات الاقليمية المختلفة لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛

٢٩- *تشدد على* ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد، *وتطلب إلى* المحكمة أن تواصل بانتظام الاتصال بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا من أجل إنشاء مكتب اتصال للمحكمة، *وتحيط علما* بالتواصل بين رئيسة الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، *وتطلب إلى* جميع أصحاب المصلحة توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

٣٠- *ترحب* بتبادل الرسائل الذي تم في ٥ آب/ أغسطس ٢٠١٤ بشأن إبرام اتفاق إطاري للتعاون بين المحكمة وبرلمان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، *وتدعو* المحكمة إلى الاستمرار في الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك عن طريق إبرام ترتيبات/اتفاقات ثنائية؛

٣١- *تذكّر* بالمساهمة التي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من تقديمها لتأكيد الوقائع المتصلة بما يُدّعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

أنشطة المحكمة

٣٢- *تحيط علماً* بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة[٧]؛

٣٣- *تلاحظ مع الارتياح* استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٨] أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

٣٤- *تشير إلى* دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذليل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة، وترحب في هذا الصدد باستضافة المحكمة حلقة عمل استغرقت يومين بشأن الممارسات المتطورة للمحاكم الدولية في مبانيها؛

---

[٧] ICC-ASP/13/37.

[٨] قرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و١٩٧٠(٢٠١١).

٣٥- *تحيط علما مع التقدير* بالجهود التي يبذلها مكتب المدَّعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

٣٦- *ترحب* بورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس الصادرة عن مكتب المدعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، *وتشدد* على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، *وتطلب إلى* الدول الأطراف أن تنظر في ورقة السياسات لتعزيز التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس محليا؛

٣٧- *ترحب أيضا* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدَّعية العامة وحياد قلم المحكمة، *وتشجع* المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والإدارة السليمة؛

٣٨- *تلاحظ مع التقدير* الجهود التي يبذلها المسجل، بما في ذلك في سياق مشروع استعراض قلم المحكمة، لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة فعالية المحكمة ومكانتها، *وتشجع* المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها الميدانية ضمانا لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛

٣٩- *تقدِّر* العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، *وتعرب عن* تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

الانتخابات

٤٠- *تشدِّد على* أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية وفقا للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، *وتشجِّع* لهذه الغاية الدول الأطراف على اتباع اجراءات وافية وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

٤١- *تشدد على* أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسميا باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك؛

٤٢- *تقرر* اعتماد التعديل الذي أدخل على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة[٩] الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٤٣- *تقرر أيضا* استعراض إجراءات انتخاب القضاة على النحو المبين في القسمين باء وجيم من القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدلة، بما في ذلك القرار الحالي، بمناسبة الانتخابات المقبلة بهدف ادخال أي تحسينات لازمة؛

٤٤- *تحيط علما* بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات[١٠]، الذي يتضمن تقييما للترشيحات المقدمة لانتخاب ستة قضاة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية، *وتحيط علما* بأن اللجنة الاستشارية ستباشر ولايتها فيما يتعلق بالانتخابات لملء شاغر قضائي؛

---

[٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤* (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.6.

[١٠] ICC-ASP/13/22.

٤٥- *تقرر* اعتماد التعديلات التي أدخلت على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات[١١] الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

أمانة جمعية الدول الأطراف

٤٦- *تسلّم* بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، *وتؤكد من جديد* أن العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاضد والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبيَّن في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، *وترحب* بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في مسائل ذات اهتمام مشترك؛

المحامون

٤٧- *تحيط علما* بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٤٨- *تحيط علما أيضا* بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، *وتواصل بالتالي التشجيع* على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو الذي تقضي به القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، والخبرة القانونية في مسائل معيَّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

المساعدة القانونية

٤٩- *تسلم* بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة أجور المساعدة القانونية المعدلة التي اعتمدها المكتب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، *وتحيط علماً* بالتزام تقديم التقارير في هذا الصدد، *وتؤكد على* الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة[١٢]؛

٥٠- *ترحب* بمبادرة المسجل في سياق جوانب مشروع المراجعة التابع لقلم المحكمة المتصلة بالمساعدة القانونية من أجل إعادة تنظيم وتبسيط وتعزيز الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة للدفاع ومشاركة الضحايا وممثليهم، *وتؤكد* الحاجة إلى تدابير لتحقيق المزيد من التفاعل والكفاءة في نظام المساعدة القانونية، بما يتماشى مع الولايات المشار إليها في القرار ICC-ASP/12/Res.8 بشأن المساعدة القانونية؛

الفريق الدارسي المعني بالحوكمة

٥١- *ترحّب* باستمرار الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي، *وتدعو* أجهزة المحكمة إلى مواصلة مثل هذا الحوار مع الدول الأطراف؛

---

[١١] ICC-ASP/10/36، المرفق.

[١٢] ICC-ASP/3/16، الفقرة ١٦.

٥٢- *تحيط علما* بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة[١٣] وبالتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٥٣- *تمدِّد* لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي سبق تمديدها بالقرارين ICC-ASP/10/Res.5 وICC-ASP/11/Res.8 ؛

٥٤- *ترحب* بتقرير فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن ""العلاقة بين المرحلتين التمهيدية والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما" *وتشجع* القضاة على مواصلة عملهم بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٥؛

٥٥- *تتطلع* إلى تلقي تقرير فريق القضاة العامل المعني بالدروس المستفادة بشأن "مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم" في عام ٢٠١٥؛

٥٦- *تطلب إلى* الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة؛

الإجراءات أمام المحكمة

٥٧- *تؤكد* أن فعالية إجراءات المحكمة أساسية لحقوق الضحايا وحقوق المتهمين، ومصداقية ومكانة المؤسسة، فضلا عن الاستخدام الأمثل للموارد؛

٥٨- *ترحب* بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

استعراض طرائق العمل

٥٩- *تسلم* بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض بعبء العمل المتزايد؛

٦٠- *ترحب* بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن في هذا الشأن، بما في ذلك المعتكف الذي نظمته رئيسة الجمعية بشأن الحوكمة، كما ترحب باعتزام المكتب الإبقاء على هذه المسألة قيد الاستعراض، على النحو المبين في تقريره المعنون "تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب"[١٤]؛

٦١- تقرر مواصلة تحسين طرائق عمل المكتب وحوكمة جمعية الدول الأطراف، ولتحقيق ذلك

(أ) *تعتمد* خارطة الطريق المتعلقة بتنفيذ ولايات الأفرقة العاملة التابعة للمكتب الواردة في المرفق الرابع[١٥]؛

(ب) *تقرر* تحميل الدعوات ووثائق الاجتماعات المقبلة للمكتب والهيئات الفرعية التابعة له على الشبكة الخارجية للانترنت مع التنبيه بوجودها عن طريق البريد الإلكتروني[١٦]؛

(ج) *تؤيد مجددا* نهج تخفيف الوثائق الورقية الذي وضعه المكتب بغية الانتقال إلى نهج تخفيض مستوى استخدام الورق؛

---

[١٣] ICC-ASP/13/28.

[١٤] ICC-ASP/12/59.

[١٥] انظر المرجع السابق، الفقرة ٢٧(أ).

[١٦] انظر المرجع السابق، الفقرة ٢٣(د).

٦٢- *تشير* إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، *وتشجع* **أعضاء المكتب على تعزيز** التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم **علما بمناقشات المكتب،** *وترحب* بالجهود التي يبذلها المكتب لضمان التواصل والتعاون بين الهيئات الفرعية، *وتدعو* المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛

التخطيط الاستراتيجي

٦٣- *تشدد على* **ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة** الاستراتيجية للتوعية[١٧] في البلدان المتضررة، **من خلال، عند الاقتضاء، التوعية** في وقت **مبكر من مشاركة المحكمة،** بما في ذلك في **مرحلة الدراسة التمهيدية؛**

٦٤- *تذكّر* **بأن قضايا الإعلام والاتصال** فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة بين **المحكمة والدول الأطراف، وتحيط** علما بالإسهامات الكبيرة التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون؛

٦٥- *تلاحظ* مع التقدير المبادرات المتخذة، في سياق استراتيجية المحكمة للإعلام والاتصال[١٨]، **للاحتفال بالسابع عشر من تموز/يوليو يوماً للعدالة الجنائية الدولية**[١٩]، *وتوصي* بأن يواصل جميع **أصحاب المصلحة** المعنيين، جنبا إلى جنب مع المحكمة، واستنادا إلى الدروس المستفادة، المشاركة في التحضير لهذا **الاحتفال السنوي بغية تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب؛**

٦٦- *تحيط علما* بالخطة الاستراتيجية المنقحة التي وضعتها المحكمة للفترة **٢٠١٣-٢٠١٧،** *وترحب* باعتزام المحكمة تكييف خطتها حسب الاقتضاء على أساس سنوي، بما في ذلك لغرض صياغة افتراضات الميزانية، وإبلاغ المكتب في هذا الشأن بغية مواصلة تعزيز عملية إعداد الميزانية؛

٦٧- *تحيط علما أيضا* بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الجديدة لمكتب المدعية العامة، *وترحب* **بالتأثير** الإيجابي للخطة على عمل **هذا المكتب،** *وتلاحظ* أن مكتب المدعية العامة يعتزم وضع خطة استراتيجية جديدة في عام **٢٠١٥** للفترة **٢٠١٦- ٢٠١٨؛**

٦٨- *تكرر* أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر **حاسم بالنسبة لمصداقية واستمرارية** النهج الاستراتيجي على المدى الطويل؛

٦٩- *ترحب* بالنهج الاستراتيجي الذي يتبعه قلم المحكمة، في إطار مشروع إعادة التنظيم، في تحليل وظائفه حيثما **يوجد** مجال للتداخل أو التجزؤ أو الثغرات، *وتقر* **بضرورة معالجة تلك الجوانب، وتلاحظ على وجه الخصوص أن المحكمة وضعت** من بين أولوياتها تعزيز وجودها في الميدان، مع الهدف الاستراتيجي المتمثل في زيادة تأثير وفعالية وكفاءة عملياتها، *وتقر* كذلك بضرورة النظر في تأثير مشروع إعادة التنظيم من حيث آثاره في الميزانية؛

الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

٧٠- *تشير إلى* **قرارها** ICC-ASP/13/Res.4 **بشأن** الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا**؛**

---

[١٧] ICC-ASP/5/12.

[١٨] ICC-ASP/9/29.

[١٩] *الوثائق الرسمية .. المؤتمر الاستعراضي..* ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني- **باء، إعلان كمبالا** (RC/Decl.1)، **الفقرة** ١٢.

٧١- *تشدِّد على* الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، *وتؤكد على* أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتضررة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن الضحايا؛

التوظيف

٧٢- *ترحِّب* بالجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في مجال التوظيف من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك للبحث عن الخبرات في مسائل محددة، منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالتعرض للصدمات، والعنف الذي يستهدف النساء أو الأطفال، *وتشجِّع* على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

٧٣- *تشدِّد* على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب فيما يتعلق بضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين؛

التكامل

٧٤- *تذكِّر* بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

٧٥ - *تعقد العزم* على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

٧٦- *ترحب* بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

٧٧- *ترحب أيضا* بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع الدولي في تعميم مراعاة أنشطة بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز السلطات القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي والمقاضاة عليها في برامج وصكوك المساعدة التقنية القائمة والجديدة، *وتشجع بقوة* على بذل جهود إضافية في هذا الصدد من قبل المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني، *وتحيط علما* في هذا السياق بأهمية العمل الجاري الاضطلاع به في الأمم المتحدة بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ بما في ذلك تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع[٢٠]؛

٧٨- *تشدد* على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين *وتحث* الدول على القيام بذلك؛

[٢٠] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٩/٦٨.

٧٩- *ترحب* بتقرير المكتب عن التكامل[٢١]؛

٨٠- *ترحب أيضا* بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في مجال تنفيذ ولايتها لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني بغرض تعزيز السلطات القضائية المحلية [٢٢]؛ *وترحب كذلك* بالعمل الذي أنجزته الأمانة ورئيسة الجمعية؛

٨١- *تشجع* المحكمة على أن تواصل التركيز على العمل المتعلق بالتكامل بما في ذلك العمل من خلال تبادل المعلومات بين المحكمة وسائر الجهات المعنية مع التذكير بالدور المحدود المنوط بالمحكمة في مجال تعزيز السلطات القضائية الوطنية، *وتشجع أيضا* التعاون فيما بين الدول في هذا الصدد؛

آلية الرقابة المستقلة

٨٢- *تشير إلى* قرارها ICC-ASP/12/Res.6 بشأن آلية الرقابة المستقلة؛

٨٣- *تقر* بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة استقلالا كاملا، وفقاً للقرارين ICC-ASP/8/Res.1 وICC-ASP/9/Res.5، لكفاءة وفعالية عمل المحكمة؛

الميزانية البرنامجية

٨٤- *تحيط علماً* بالعمل المهمّ الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، *وتؤكد مجدَّداً* استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٨٥- *تذكّر* بأن لجنة الميزانية والمالية مسؤولة، وفقاً للنظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية[٢٣]، عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدَّم إلى الجمعية وتشتمل على آثار مالية أو آثار تتعلق بالميزانية، *وتشدد على* أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق ترتب آثارا مالية أو آثارا على الميزانية؛

٨٦- *تشدد على* أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، *وتحث* جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

٨٧- *تهيب* بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، *وتعرب عن تقديرها* للجهات التي قامت بذلك؛

المؤتمر الاستعراضي

٨٨- *تذكّر* بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمدت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها أن

---

[٢١] ICC-ASP/13/30.

[٢٢] المرجع نفسه. المرفق الثاني.

[٢٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣* (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[٢٤]؛ **واعتمدت أيضا تعديلات وسعت بموجبها نطاق اختصاص** المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي[٢٥]، وقررت الإبقاء، في الوقت الراهن، على المادة **١٢٤ من نظام روما الأساسي**[٢٦]؛

٨٩- *تحيط علماً* **بأن** *التعديلات* المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة **٥ من** المادة **١٢١ من نظام روما الأساسي** *وترحب مع التقدير* بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه التعديلات؛

٩٠- *تطلب إلى* جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها، *وتعقد العزم على* تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن رهناً بصدور قرار بعد **١ كانون** الثاني/يناير **٢٠١٧** بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل نظام روما الأساسي؛

٩١- *تذكّر* **مع التقدير بما قطعته على** نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدِّم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، *وتناشد* **تلك الدول** والمنظمات الإقليمية على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، *كما تناشد* **الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدّم تعهدات** إضافية وأن تعلمها أثناء دوراتها المقبلة، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات؛

النظر في التعديلات

٩٢- ترحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات[٢٧]؛

المشاركة في جمعية الدول الأطراف

٩٣- *تناشد* الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورتها السنوية، *وتعرب عن تقديرها* للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

٩٤- *تشجع على* مواصلة الجهود التي تبذلها رئيسة جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، *وتطلب إلى* جميع الدول **الأطراف أن تقدم الدعم** لرئيسة الجمعية في مبادراتها الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ومنظومة نظام روما الأساسي **ككل**؛

٩٥- *تقرر* أن تعهد إلى المحكمة، والمكتب، ورئيسة الجمعية، والأمانة، بحسب الاقتضاء، بالمهام المبيَّنة في المرفق الأول لهذا القرار.

---

(٢٤) *الوثائق الرسمية ...المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠* (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

(٢٥) **المرجع نفسه، القرار** RC/Res.5.

(٢٦) **المرجع نفسه، القرار** RC/Res.4.

(٢٧) ICC-ASP/13/31.

المرفق الأول

المهام المنوطة بجمعية الدول الأطراف في فترة ما بين الدورات

١- فيما يخص **عالمية نظام روما الأساسي،**

(أ) *تؤيد* التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا[(١)]؛

(ب) *تطلب إلى* المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، وأن يقدم **تقريراً عن ذلك** إلى **الجمعية** في دورتها الرابعة عشرة؛

٢- فيما يخص **التعاون،**

(أ) *تطلب إلى* رئيسة الجمعية أن تواصل، وفقاً للإجراءات التي وضعها المكتب بشأن عدم التعاون، العمل بنشاط وبطريقة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على منع حالات عدم **التعاون ومتابعة حالات عدم التعاون** التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

(ب) *تدعو* المكتب إلى مواصلة المناقشات من أجل تقديم مشروع خطة عمل موحدة بشأن استراتيجيات القبض لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف؛

(ج) *تدعو أيضا* المكتب مناقشة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، مع أخذ الدراسة الواردة بالمرفق الثاني لتقرير المكتب **بشأن التعاون**[(٢)] في الاعتبار، وتقديم تقرير إلى الجمعية قبل **الدورة الرابعة عشرة بوقت كاف؛**

(د) *تطلب إلى* **المكتب أن يواصل، من خلال أفرقته العاملة، المناقشات بشأن الاتفاقات أو** الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

(هـ) *تطلب إلى* **المكتب أيضا أن يستعرض، من خلال أفرقته العاملة، التوصيات الست** والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف عام **٢٠٠٧**[(٣)]**، بالتعاون الوثيق مع المحكمة؛**

(و) *تطلب كذلك إلى* المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية **بالتعاون لمواصلة عملية التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات** الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ز) *تطلب كذلك إلى* المكتب أن يشارك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع **أصحاب المصلحة ذوي الصلة** لضمان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون بصورة فعالة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن أنشطته مشفوعا بتوصيات في ضوء الدروس المستفادة؛

٣- فيما يخص **العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى،**

تدعو المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما **عن حال تنفيذ الاتفاقات الخاصة بالتعاون المعقودة مع منظمات دولية أخرى؛**

---

(١) ICC-ASP/13/34 .

(٢) ICC-ASP/13/29 .

(٣) **القرار** ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

٤- فيما يخص **الانتخابات،**

(أ) *تطلب إلى* المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة، بمناسبة الانتخابات القادمة، **تقريرا عن** استعراض الإجراءات المتعلقة بانتخاب القضاة المنصوص عليها في الفرعين باء وجيم من القرار ICC-ASP/3/Res.6 بصيغته المعدلة، والقرار الحالي، بهدف إدخال أية تحسينات **عند الاقتضاء؛**

(ب) *تطلب أيضا* إلى المكتب أن **يقوم، بالتشاور مع** اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، وفي نهاية ولايتها، باستعراض الخبرة التي اكتسبتها اللجنة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة بشأن هذه الخبرة المكتسبة، بما في ذلك اقتراحات، حسب الاقتضاء، لكيفية تحسين **اختصاصات اللجنة** الواردة في مرفق تقرير المكتب عن إنشاء **اللجنة الاستشارية** المعنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36)[٤]؛

(ج) *تطلب أيضا* إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في **عملها قبل الدورة** التي سيتم فيها الانتخاب بوقت كاف؛

٥- فيما يخص **المساعدة القانونية،**

(أ) *تطلب* إلى المحكمة والمكتب أن **يبقيا على نظام المساعدة القانونية قيد الاستعراض؛** *وإذ تشير* إلى الولايات المشار إليها في الفقرة **٦ من المرفق الأول للقرار** ICC-ASP/12/Res.8 **بشأن المساعدة القانونية،** *تدعو* المحكمة إلى ضمان تنفيذها بالكامل وفي الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

(ب) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة مراقبة **تنفيذ المساعدة القانونية وتقييم أدائها؛**

(ج) *تطلب* إلى المحكمة أن تواصل، في سياق عملية إعادة التنظيم والتبسيط الجارية في قلم **المحكمة وبما يتماشى مع الفقرة ٦ من المرفق الأول للقرار** ICC-ASP/12/Res.8**، مراقبة تنفيذ المساعدة** القانونية وتقييم أدائها وتقديم تقارير عن النتائج التي تتوصل إليها إلى المكتب؛ **وكذلك أن تقدم، عند** الاقتضاء، اقتراحا إلى المكتب لإدخال تعديلات على نظام المساعدة القانونية الحالي عند اكتمال **أول دورتين قضائيتين كاملتين**[٥] وفي الإطار الزمني المحدد في القرار المشار إليه أعلاه؛

(د) *تطلب إلى* **المكتب،** حسب الاقتضاء، مواصلة النظر في هذه المسألة مع اللجوء إلى أية عملية أو آلية يراها مناسبة، واعداد واقتراح أي تغييرات هيكلية لنظام المساعدة القانونية **ليتم اعتمادها،** عند الاقتضاء، من الجمعية، بما في ذلك اقتراح تدابير **لزيادة تعزيز كفاءة نظام المساعدة القانونية؛**

٦- فيما يخص **الفريق الدارسي المعني بالحوكمة،**

(أ) *تطلب إلى* الفريق الدارسي المعني بالحوكمة أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الرابعة **عشرة ؛**

(ب) *تدعو* المحكمة إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية الحفاظ على نزاهة العملية القضائية وحقوق المتهمين؛

---

[٤] مثل المسألة المتعلقة بتعارض المصالح.

[٥] يشير انتهاء **دورتين قضائيتين كاملتين** إلى صدور حكم استئنافي نهائي في *قضية المدعية العامة ضد توماس لوبانغا ديلو* وفي *قضية المدعية العامة ضد ماتيو نغودجولو تشوي*، على التوالي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قرار نهائي فيما يتعلق بجبر الأضرار.

(ج) *تطلب إلى* المحكمة أن تحيط الدول الأطراف علما، عند الاقتضاء، بالتطورات الهامة في استخدام الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

٧- فيما يخص **الإجراءات أمام المحكمة،**

(أ) *تدعو* المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

(ب) *تطلب إلى* المحكمة أن تكثف جهودها لتطوير المؤشرات النوعية والكمية التي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تبين إنجازاتها **واحتياجاتها بوجه أفضل، فضلا عن السماح للدول الأطراف بتقييم** أداء المحكمة بطريقة أكثر استراتيجية، واضعة في اعتبارها التوصيات والمناقشات القائمة، لاسيما في سياق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ولجنة الميزانية والمالية؛

(ج) *تقرر* أن تدرج في جدول أعمال الدورة **الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف بندا خاصا بشأن كفاءة إجراءات المحكمة وفعاليتها من أجل تعزيز نظام روما الأساسي؛**

٨- فيما يخص **استعراض طرائق العمل،**

(أ) *تدعو* المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام **٢٠١٣**[٦]**؛**

(ب) *تطلب إلى* **المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك** فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بآلية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة **تنسيق**[٧]**؛**

(ج) *تفوض* منسقي الفريقين العاملين التابعين للمكتب في مراقبة تنفيذ التقرير بشأن تقييم **وترشيد** طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب[٨]، وفي هذا الصدد أيضا، في إجراء تقييم للآليات المنشأة لتنفيذ الولايات المتلقاة، بما في ذلك عن طريق دراسة استقصائية بين أعضاء الفريقين العاملين، وتقديم التقارير إلى الجمعية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات[٩]**؛**

(د) *تدعو* الأمانة إلى مواصلة جهودها فيما يتعلق بتقليل الوثائق الورقية بغية الانتقال إلى نهج تخفيض مستوى استخدام الورق، و*تذكّر* في هذا الصدد بأن تقارير هيئات المحكمة والجمعية ينبغي أن لا **تزيد على ستة عشر صفحة**[١٠]**؛**

٩- فيما يخص **التخطيط الاستراتيجي،**

(أ) *تطلب* إلى المكتب مواصلة الدخول في حوار مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على أساس الدروس المستفادة، بغية وضع نهج منسق وشامل فيما يتعلق بإستراتيجية الاتصال في المحكمة؛

(ب) *تدعو* المحكمة إلى الاستمرار في عقد مشاورات سنوية مع المكتب في الأشهر الثلاثة الأولى من كل عام بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، وذلك بهدف تحسين مؤشرات الأداء وتحديثها على أساس الدروس المستفادة؛

---

[٦] ICC-ASP/12/59.

[٧] حسبما ورد مثلا في الفقرتين **٢١(أ) و٢٣(ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد** طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة **للمكتب** (ICC-ASP/12/59).

[٨] ICC-ASP/12/59.

[٩] **المرجع نفسه.**

[١٠] **المرجع نفسه.**

(ج) *تدعو أيضا* مكتب المدعية العامة إلى تكييف خطتها الاستراتيجية الجديدة وفقاً للخبرة المكتسبة من تنفيذها وإبلاغ المكتب على أساس منتظم بذلك؛

(د) *تطلب* إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأطراف، العمل على وضع تسلسل هرمي لأولوياتها من أجل تسهيل الخيارات الاستراتيجية والخيارات المتعلقة بالميزانية؛

(هـ) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

(و) *تطلب كذلك* إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن تنفيذ النهج الاستراتيجي لحضور المحكمة في الميدان بغية تطوير استراتيجية المحكمة المتعلقة بالعمليات الميدانية وأن يقدم تقريراً عن ذلك على أساس منتظم؛

١٠- فيما يخص **الضحايا والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا،**

(أ) *تدعو* المكتب إلى أن يستكشف، عن طريق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة التابع له، مع الاستناد إلى تقرير المحكمة المطلوب أن تعده في غضون عام ٢٠١٥، الحاجة إلى إدخال أي تعديلات على الإطار القانوني لمشاركة الضحايا في الإجراءات؛

(ب) *تطلب إلى* المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً في هذا الشأن؛

(ج) *تذكّر* بطلبها إلى المحكمة مواصلة وضع نظام فيما يتعلق بإعلان عوز المتهم لأغراض المساعدة القانونية وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة عن التطورات الجوهرية ذات الصلة؛

(د) *تشجع* مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارهما الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيّم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملي لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان استمراريتها واستدامتها؛

(هـ) *تطلب* إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

(و) *تقرر* مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتضررة بصورة مستدامة؛

(ز) *تكلف* المكتب بمواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية يراها مناسبة؛

١١- فيما يخص **التوظيف،**

(أ) *توصي* المكتب بأن يواصل الاشتراك مع المحكمة في البحث عن سبل لتحسين التمثيل الجغرافي وزيادة عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا من الفئة الفنية واستبقاؤهن في تلك الوظائف، دون الإخلال بكل ما قد يجري في المستقبل من مداولات بشأن ملاءمة النموذج المعمول به حالياً أو عدم ملاءمته، وإبقاء مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين قيد البحث، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة في هذا الشأن؛

(ب) *تطلب* إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة عشرة تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية، يتضمن عرضاً للمستجدات التي يمكن أن تقدمها لجنة الميزانية والمالية في عام ٢٠١٥ بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٢- فيما يخص **التكامل**،

(أ) *تطلب إلى* المكتب أن يبقي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضا المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود، والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس؛

(ب) *تطلب أيضا إلى* الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، بذل الجهود لتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز السلطات القضائية المحلية، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٣- فيما يخص **الميزانية البرنامجية**،

(أ) *تطلب إلى* الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق ترتب آثارا مالية أو آثارا على الميزانية؛

(ب) *تقرر* أن يواصل المكتب، على أساس التفاهم على أن تقدم عملية التيسير في إطار الفريق العامل في نيويورك تقريرها إلى الجمعية بشأن المتأخرات كل سنتين، مراقبة حال المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها متأخرات ويقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

(ج) *تطلب* إلى الأمانة إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت إثر تسديدها المتأخرات المستحقة عليها؛

١٤- فيما يخص **المؤتمر الاستعراضي**،

(أ) *تطلب إلى* الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالانترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعته على نفسها في كمبالا من تعهدات بتقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

(ب) *تطلب أيضا* إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة مزيدا من التفاصيل عن تنفيذ التعهدات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية في كمبالا؛

١٥- فيما يخص **النظر في التعديلات**،

(أ) *تدعو* الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقا لاختصاصات الفريق العامل، *وتطلب إلى* المكتب أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

(ب) تقرر مراجعة أحكام المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي في سياق الفريق العامل المعني بالتعديلات أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

١٦- فيما يخص **المشاركة في جمعية الدول الأطراف،**

(أ) *تقرر* أن **تعقد أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية احتفالا للتعهد بالتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة** وحصاناتها من أجل دعوة الدول الأطراف إلى التصديق على هذا الاتفاق قبل الاحتفال **بالذكرى العشرين للتوقيع على نظام روما الأساسي (تموز/يوليو ٢٠١٨)؛**

(ب) *تقرر أيضا* أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الرابعة والعشرين في الفترة من **٢٠** إلى **٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥** ودورتها الخامسة والعشرين في الفترة من **٢١** أيلول/سبتمبر إلى **٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛**

(ج) *إذ يساورها القلق* **إزاء ضرورة أن تتواجد بالمحكمة** هيئة قضائية **كاملة** في عام **٢٠١٥،** على النحو المنصوص عليه في **نظام روما الأساسي،** *تقرر كذلك* **تكليف المكتب** بالنظر في **الجوانب العملية لعقد دورة مستأنفة لملء** بقية الشواغر القضائية، بما في ذلك **مكان الدورة وتوقيتها** والآثار **المالية** المترتبة عليها، **وأن يتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات اللازمة لعقد** هذه الدورة المستأنفة في الربع الثاني من **عام ٢٠١٥؛**

(د) *تقرر* أن تعقد الجمعية دورتها الرابعة عشرة في لاهاي، في الفترة من **١٨** إلى **٢٦ تشرين** الثاني/نوفمبر **٢٠١٥** ودورتها الخامسة عشرة في لاهاي.

المرفق الثاني

التعديلات على القرار ICC-ASP/3/Res.6 المتعلق بإجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم

يستعاض عن الفقرة ٢٧ (ب) بالنص التالي:

"٢٧(ب)- تفتح فترة الترشيحات **١٨ أسبوعا قبل الانتخابات وتدوم ستة أسابيع.**

المرفق الثالث

التعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات الواردة في مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/36

يضاف النص التالي إلى نهاية الفقرة ٦:

"في حال وجود شاغر، تعقد انتخابات وفقا للإجراءات المقررة لترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. وتنطبق هذه الإجراءات، بعد إجراء التعديلات اللا**زمة، مع مراعاة الأحكام التالية:**

(أ) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدد فترة زمنية للترشيح تقل عن الفترة المستخدمة **لانتخابات أخرى؛**

(ب) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو؛

(ج) يخدم العضو الذي ينتخب لملء شاغر الفترة المتبقية من ولاية العضو السابق، ويجوز إعادة **انتخابه".**

يضاف النص التالي بوصفه فقرة ٦ مكررا جديدة:

"٦ مكررا- لا يجوز في السنوات الثلاث التالية لانتهاء ولاية أحد الأعضاء في اللجنة أو استقالة أحد الأعضاء ترشيح هذا العضو للانتخاب في المحكمة".

المرفق الرابع

خارطة الطريق العامة لآليات التيسير[1]

التاريخ	الهيئة	البرنامج
قرب نهاية دورة الجمعية	المكتب	توزيع البنود المعهود بها إلى المكتب للسنة القادمة بين الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك
بحلول شباط/فبراير	المكتب	النظر في تحديد الولايات واتخاذ قرار بشأن العملية أو الآلية المناسبة (آلية التيسير أو المقرر أو غير ذلك) استنادا إلى تقييم سابق يقوم به المنسقان المعنيان بالفريقين العاملين، تعيين الميسرين، وجهات التنسيق، والمقررين و/أو غيرهم عند الاقتضاء
بحلول آذار/مارس	الفريق العامل في لاهاي، الفريق العامل في نيويورك	يقدم كل ميسر و/أو جهة تنسيق برنامج عمل لمنسق الفريق العامل ذي الصلة ومعه جدول زمني للأهداف التي يلزم تحقيقها حتى بداية دورة الجمعية، وإن أمكن، للاجتماعات المقررة
سبعة أسابيع قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف	الفريق العامل في لاهاي، الفريق العامل في نيويورك	يقدم الميسرون وجهات التنسيق مشاريع التقارير والقرارات
ستة أسابيع قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف	الفريق العامل في لاهاي، الفريق العامل في نيويورك	اعتماد مشاريع التقارير والقرارات
خمسة أسابيع قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف	المكتب	اعتماد مشاريع التقارير والقرارات
أربعة أسابيع قبل انعقاد جمعية الدول الأطراف	أمانة جمعية الدول الأطراف	توزيع الوثائق الرسمية المتعلقة بالجمعية
...- ...تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر	جمعية الدول الأطراف	النظر في مشاريع التقارير والقرارات

[1] تنطبق خارطة الطريق الإرشادية أعلاه كذلك على الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، في حين ينطبق في هذا الإطار جدول زمني خاص على المجموعة الأولى من مجموعات هذا الفريق. وفي ضوء الممارسة السابقة والظروف الخاصة التي تحكم القرار الجامع والميسر المعني بالميزانية، فضلا عن الفريق العامل المعني بالتعديلات، ستناقش هذه الموضوعات وفقا لخارطة طريق منفصلة، سيضعها الميسر المختص على أساس سنوي.